تحرك عاجل

إلقاء القبض على صبي وتهديده واحتمال تعرضه للتعذيب

أُلقي القبض على الصبي سلمان مهدي سلمان البالغ من العمر 13 عاماً، وقام مكتب المدعي العام في 21 أغسطس/ آب بتجديد صلاحية أمر احتجازه مدة سبعة أيام أخرى. ويُحتجز سلمان في مركز الحجز الخاص بالأحداث، ولكنه يواجه مع ذلك خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

أُلقي القبض على الصبي **سلمان مهدي سلمان** (13 عاماً) في الخامسة من مساء يوم 11 أغسطس/ آب الجاري على مقربة من أحد مراكز التسوق الكائنة في شارع البُديْع غرب العاصمة المنامة. وحسب ما أفاد به شهود عيان، فلقد كان سلمان مهمدي سلمان يسير وحيداً عندما أحاط به عناصر من قوات الأمن وقاموا بإلقاء القبض عليه؛ ولم تكن هناك أية مظاهرات في الشارع في ذلك الوقت. واقتيد سلمان إلى قسم شرطة البديع قبل أن يتم إخلاء سبيله في الساعة الواحدة من صباح يوم 12 أغسطس/ آب. واتصلت الشرطة بأسرته ذلك اليوم وأخبرتهم بضرورة جلب ابنهم إلى قسم الشرطة ثانيةً من أجل المزيد من التحقيق، ولكن أسرة سلمان رفضت الانصياع لطلب الشرطة. فما كان من هذه الأخيرة إلا أن اتصلت بعمه مهددةً بمداهمة منزل العائلة وإلقاء القبض على الفتى في حال رفض الامتثال لطلبهم. فقامت الأسرة بتسليم سلمان إلى الشرطة في اليوم التالي. وأصدر مدعي عام الأحداث أمراً بحجز سلمان سبعة أيام على ذمة التحقيق، وجرى تجديد مدة صلاحية أمر الاحتجاز سبعة أيام أخرى في 21 أغسطس/ آب الجاري.

ويُحتجز سلمان مهدي سلمان في مركز حجز مخصص للأحداث حيث تسنى لأسرته زيارته هناك يوم 18 أغسطس/ آب. وأخبر سلمان أفراد أسرته حينها أنه، وعقب إلقاء القبض عليه وأثناء خضوعه للاستجواب، قد تعرض للصفع على وجهه بغية إجباره على الاعتراف بأنه كان يرتدي قناعاً لحظة إلقاء القبض عليه، وأنه كان يحمل أيضا حينها قنبلة حارقة (مولوتوف) وولاعة سجائر.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعربية أو الإنكليزية أو بلغتكم الخاصة، على أن تتضمن ما يلي:

- حث السلطات البحرينية على ضمان معاملة سلمان مهدي سلمان بما يتسق والمعايير الدولية المرعية في مجال عدالة الأحداث؛
- ومناشدتها الإفصاح عن السبب الذي حملها على إلقاء القبض عليه، وأن تبادر إلى إخلاء سبيله فوراً ما لم يُصار إلى توجيه التهمة إليه بارتكاب جريمة معترف بتوصيفها دولياً؛
- وحث تلك السلطات على حماية سلمان من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

الرجاء إرسال مناشداتكم قبل 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2013 إلى:

الملك
الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة
مكتب صاحب الجلالة
ص.ب. 555
قصر الرفاع، المنامة، البحرين
فاكس: 4587 -1766 -973+(يُرجى تكرار المحاولة)

وزير الداخلية
الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة
وزارة الداخلية
ص.ب. 13، المنامة، البحرين
فاكس رقم:2661 -1723 -973+
تويتر: @moi Bahrain
المخاطبة: معالي الوزير

ونسخ إلى:
وزير العدل والشؤون الإسلامية
الشيخ خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
ص. ب. 450، المنامة، البحرين
فاكس: 6343 1753 -973+
المخاطبة: معالي الوزير

المخاطبة: صاحب الجلالة

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين البحرينين المعتمدين في بلدكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:

الاسم	العنوان 1	العنوان 2	العنوان 3	رقم الفاكس	عنوان البريد الإلكتروني	المخاطبة.

أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

إلقاء القبض على صبي وتهديده واحتمال تعرضه للتعذيب

معلومات إضافية

صرحت السلطات البحرينية رسمياً أنها عازمة على القيام بإصلاحات، واستقاء الدروس والعبر من أحداث شهري فبراير/ شباط ومارس/ آذار من عام 2011، أي عندما قامت تلك السلطات بقمع المحتجين المناوئين للحكومة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، رفعت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق تقريرها إلى الملك، وخلصت فيه إلى أن السلطات في البلاد قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مع إفلاتها من العقاب على ذلك. وعلى الرغم من أن السلطات تزعم بما يغاير ذلك، فلا تزال أشكال الإساءة تُرتكب بحق من يعارضون حكم أسرة آل خليفة للبلاد.

ورداً على الارتفاع الحاصل في مستويات العنف مؤخراً، وترقباً للمظاهرات الضخمة التي تزمع المعارضة تنظيمها، عقد البرلمان البحريني جلسة استثنائية بتاريخ 28 يوليو/ تموز الماضي رفع خلالها 22 توصية إلى العاهل البحريني الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة؛ وتهدف تلك التوصيات إلى تشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام 2006. ولقد رحب الملك بهذه التوصيات في اليوم التالي مباشرة، وأصدر أمراً لرئيس الوزراء كي يحرص على سرعة تنفيذ الحكومة للتوصيات كافة. ومن الجدير بالذكر أن المادة 38 من دستور البحرين تمنح الملك صلاحيات إصدار مراسيم توازي القوانين عندما لا يكون البرلمان في حالة انعقاد. وفي هذه الحال، تبادر الحكومة إلى إعداد مسودة التعديلات، ومن ثم يقوم الملك بالمصادقة عليها.

ويُذكر أن العاهل البحرين قد أصدر مرسومين في 6 أغسطس/ آب 2013، يهدف أحدهما إلى تعديل قانون التجمعات والمظاهرات العامة لعام 1973، بحيث يتيح حظر المظاهرات والاعتصامات والمسيرات والتجمعات العامة في العاصمة المنامة. كما جرى تعديل قانون الأحداث لعام 1976 بحيث ينص الآن على قيام وزارة الداخلية بتوجيه إنذار خطي إلى ولي أمر الحدث دون السادسة عشرة الذي يشارك في مظاهرة أو تجمع عام أو اعتصام، مع احتمال فرض عقوبة الحبس أو الغرامة أو العقوبتين معاً بحق ولي الأمر في حال اتضح مشاركة ابنه أو ابنته في مظاهرة جديدة بعد مضي أقل من ستة أشهر على صدور الإنذار الأول. وتخشى

منظمة العفو الدولية من أن تُوظف هذه التدابير القاسية في قمع الاحتجاجات المناوئة للحكومة كما حصل بتاريخ 14 أغسطس/ آب.

وأما اتفاقية حقوق الطفل التي تُعد البحرين إحدى الدول الأطراف فيها، فتنص في مادتها الخامسة عشرة على ما يلي: "**1**. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي. 2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم ".

كما تنص الفقرتان (ب) و(د) من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "تكفل الدول الأطراف: (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل". كما تنص الاتفاقية في المادة 40 على "(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابه، و"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه، و"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ".

الاسم: سلمان مهدي سلمان
الجنس: ذكر